

511 من 571 / شرح بلوغ المرام/البيوع/الهبة/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس مائة وخمسة عشر - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. أما بعد المصنف رحمه الله تعالى وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمران لمن وهبت له متفق عليه - [00:00:16](#)

ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرا فهي للذى اعمرها ايا ومن سوى لعقبه وفي لفظ انما العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك - [00:00:39](#)

فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها. ولا بني داود والنمسائي لا ترطبووا ولا اتعمرروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لا فهو لورثته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا - [00:01:03](#)

محمد على الله وصحابه. هذا الحديث في روایاته في العمرة والركبة فحكمهما العمرة بضم العلم والالف المقصورة الى ان يقول هذا الشيء هبة لك مدة عمرك مدة عمر فهي عمرة نسبة الى العم. والركبة مثلها. ان يهب له الشيء - [00:01:29](#)

مدة حياته او مدة عمره. ثم يرفض كل منهما حياة اخر فان مات الموهوب له اخذ الوانه وان مات الواهب استمرت الموهوب فكل منها يرفض حياته صاحبها فهي رب مقوله من المراقبة - [00:02:12](#)

هنا في الحقيقة هي العمرة الحديث دل في اصله الذي في الصحيحين والذي فيه روایة مسلم على ان العمرة والركبة لا ترجع الى المؤمن والملقي. وانما تستمر لمن هي فيك - [00:02:43](#)

وتكون لورثته من بعده وهذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم واما روایة انه اذا قال هي لك مدة حياتك ثم ترجع اليه ففي هذه الحالة ترجع الى صاحبها لانه اشترط. المسلمين على شروطهم - [00:03:15](#)

اما اذا لم يشترط فال قادر هي لك مدة عمرك او ولم يسترقن ان ترجع اليه فانها لا ترد بل تكون في من هي ولورثته من بعده ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تفسدوا عليكم عمر. يعني من؟ كان يريد - [00:03:41](#)

كان يريد رجوعها اليه فلا يهبهها من الاول لانه اذا وهب يهزم عليه وافسد على نفسه. فمن الاول لا يوجد لا يوجد ولا يهملها اما اذا لما شرف في اول الباب انه قال صلى الله عليه وسلم العالم بهنته فالعاهل كالكلب يقي ثم يعود في قلبه - [00:04:13](#)

الهجرة اذا قررت قرار الموهوب له ما يجوز له الرجوع فيها لانها تصير ظلما للموهوب له اما اذا اشترط الرجوع فانها لا تكون هي وانما تكون عليه يشترط انها ترجع اليه - [00:04:50](#)

ما سمي بها الا سمي بها عاريا نعم وعن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائع الحديث داخل في فهو التابع للحاديث التي قبله في منع الرجوع بالهبة - [00:05:13](#)

بعد قبضها. نعم وعن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائعه برص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعد وان اعطيك بدرهم - [00:05:42](#)

ال الحديث متفق عليه وهذا ايضا في الرجوع في البدع فان عمر رضي الله تعالى عنه حمل على فرع يعني حمل رجلا من المجاهدين

على فرس اعطاه اياد يجاهد عليه او هيبة ذهبية. ثم ان عمر رضي الله عنه رأى ان هذا الرجل اضاء الفرس - [00:06:04](#)

الم يهتم به باعلاقه وانسقه وفي تعهده. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل يشتريه منه فقال صلى الله عليه وسلم لا يعني لا تشتري وان اقاصه بدرهم فان العائد من هبته كالعالم في قلبه - [00:06:31](#)

دل على الحديث على ان لا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبره ولا الصدقة اذا تصدق بها على احد انه لا ولا عن طريق الشراء لا يرجع بها ولا عن طريق السيرة - [00:06:57](#)

لانه لا يسلم منه هذا لان الموهوب له فيتنازل عن شيء من الثمن من اجل تقديرها له ايحايه في الزمن فيكون هذا رجوعا في الربا في قدره فلا يجوز الرجوع للهبة سواء بثمن او ببرودة ما في هذا الحديث والاحاديث السابقة - [00:07:21](#)

الهدي اذا قبضت حفظها الموهوب ملكها فلا يجوز لصاحبها ان يرجع بها لا ولا بثمن نعم وعن ابيها اشد اليها. في منع شرائها للذرية لان الرجوع في الربا حرام. فالوسيلة اليه وهي الجرار يكون حراما - [00:07:52](#)

لان الوسائل لها حكم الغايات نعم. وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا. رواه البخاري في الادب المفرد وابو يعلى بأسناد حسن نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا فهذا يعني يهدي بعضكم البعض - [00:08:25](#)

تحابوا هذا الجواب الامر جواب يعني ان الهبة تسبب المحبة في القلوب فهذا فيه فرض للسعادة بين المسلمين. لان العفية يسبب المحبة بين المسلمين والمحبة بين المسلمين واجبة يجب على المسلم ان يتم اخاه المسلم - [00:08:54](#)

وان يحب له ما يحب لنفسه الهبة سبب للمحبة فاذا هي مستحبة تبادل الهدايا بين الناس مستحب الا اذا كان يتوصل بها الى محرم كالهدية للعامل على الصدقة او الهدية للمضافة - [00:09:26](#)

او الهدية للقاضي او الهدية للمعلم لان هذه تكون نسوة وان سميت هدية لا يعرفها فلا يجوز الهدايا للمسؤولين الذين يتولون اعمال الناس لانها تكون رشوة وتفسد الموظفين وتعطل الاعمال - [00:10:00](#)

لان المغطاة يصبح لا يعمل الا بالهدية لي والا فانه يعرقل المعاملات ويفسد اعمال الناس الرشوة الشخص كما قال الله جل وعلا عن اليهود سماعون من كذبي اكثرون من السحب والصحف هو رجله - [00:10:33](#)

وقال جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تأخذوا اموالكم بينكم بالباطل وتسلوا بها الى الحكام قيل ان هذه من الاية نزلت فاذا كانت الهدية اللي مسؤولة من المسؤولين موظف او قاضي او امين او عامل على الصدقات - [00:11:03](#)

فانه لا يجوز دفع الهدية له ولا يجوز له هو ان يقبل الهدية لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الراشية والموقف والرئيس سواء سميت هدية او سميت باي اسم - [00:11:34](#)

فانها رشوة. واثارها سيئة على المجتمع اما اذا كان المهدى اليه ليس له مسؤولين فان الهدية مستحبة. فبادروا الهدايا مستحب بين المسلمين. لما من المحبة بينهم. نعم. وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:53](#)

فهالوا فان الهدية تسل السخيمة. رواه البزار بأسناد ضعيف. وقوله رواه البخاري في الادب المفرد عدد مفرد كتاب للبخاري غير صحيح كتاب معروف وهو جزء او مجلد ولا وليس بخاري في هذا الكتاب يشتغل في الصحة - [00:12:21](#)

فيها احاديث حسنة وفيها احاديث ضعيفة فهو لم يجد البلاد بالمفرد لا يشترط الصحة انما ترك الصحة في كتابه الجامع الكتاب العظيم الذي يعتبر اصح كتابه هذا كتاب الله عز وجل - [00:12:48](#)

هذا الادب المخالف يعني المفرد عن الصحيح. هم وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه البزار بأسناد ضعيف هذا من الذي قبله فعادوا تحابوا تهادوا فان الهدية - [00:13:07](#)

الصورة المستقيمة يعني الحقد والبغض. تسلها يعني تقطعتها ونستخرجها من القلب الهدية كما انها تورث المحبة هي كذلك تزيل المرضى فاذا كان لك انسان فاذا كان هناك مسلم وجب عليه بعض الشيء - [00:13:34](#)

عندك تعامل تعالج هذا الذي في نفسه عليه يعالجها بالهدية فان الله سيدهبها بالهدية. يذهب هذه هذه الخصلة التي في قلبه عليك فالهدية علاج علاج طيب نعم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها -

ولو فلس شاة متفق عليه وهذا في الحديث الذي قبله الا انه اصح مما قبله لانه متفق عليه. حديث اللذان قبله عامان الرجال والنساء. واما هذا الحديث فهو خاص بالنساء فيما بينهن - 00:14:38

الجارات يعني آن الاتي بيتهن متقاربة لكن بيتهن متقاربة الجارات في البيوت والمنازل. فينبغي للمسلمات المتجاورات في المساجد ان يتهدىن بينهن لأن الهدية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:58

توجب المحبة وتسل السخيمة. الهدية تسبب المحبة كهذه التحاب وتسل السخيمة بين الرجال وبين النساء ودل هذا الحديث على ان المهدية لا تحقر الاصلة ولو كانت قريبة ولو كانت فليس شاة - 00:15:23

يعني لو كانت شيئاً قليلاً هو الجسم هو الظلم قلت للشارع هذا من باب التقليد والا معلوم انها حسن الشاة بالله القليل اذا قليل النافع لكن اراد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك - 00:15:48

ان المؤمنة لا تستقر الهدية مهما كانت قليلة فان الله ينفع بها فكيف اذا كانت كثيراً او فيها نفع اكثر فلا يمنعها قلة الهدية من ان من ان تهدي ولو كانت شيئاً قليلاً - 00:16:04

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنه دل هذا الحديث على استحسابه التهاني بين النساء ولا سيما الجار لأن الجار له حق جار له حرج ويجب ان لا يكون هناك بين الجيران شيء من الهرجان - 00:16:29

والجفاء هل يجب ان يكون بين الجيران الاحسان والصلة والتعارف والتعاون هذا من حسن الجوار حسن الجوار واشد من ذلك يكون هناك مرض من الجيران وعداؤه هذا لا يجوز لأن الجار له حق - 00:16:51

من ضمن الحقوق العشر التي ذكرها الله في قوله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار. والجار ذي القربي والجار بالذنب صاحب الجبه والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:21

قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت انه سيورثه الجار له حق عظيم ومن فائدة يثبت هذا الحق بين الجيران الهدايا فيما بينهم وجاء في الحديث اذا طبخت ورقة - 00:17:42

فادخل بابها وتعاهد جيرانك ايضاً يعطيه مما يظهر من المرض واللحم هذا من الهدايا ومن حسن الجوار نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:09

من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثبت عليها. رواه الحاكم وصححه. والمحفوظ من روایة ابن عمر عن عمر ولا قوله نعم هذا الحديث موقوف الصحيح انه موقوف من قول عمر. فهو يدل على انه يجوز - 00:18:35

للواهل والرجوع بالهدى لانه طالبه هو احق به. وانه لا يمنع من الرجوع الا اذا اثيب عليها فاذا اثيب عليها صارت بيعاً ولا يجوز للداعية ان يسترد ولكن هذا الحديث لا يعادل الاحاديث المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:54

في تحريم الرجوع للهبة وان العائد فيه هبته كالعادة كالكلب يقين ثم يعود بقلبه العمل على الاحاديث السابقة ولا يعارضها هذا الحديث الاعلى الى ما دونه هذه صدقة والهدى اذا - 00:19:20

من الى من فوقه الهبة هي ملحوقة لانه يهدى لمن فوقه يريد الثواب عليها. والهبة الى المساوي هذا من باب حسن العشرة بعد حسن الهجرة الى احدى لمن يساويه هذا من حسن العشرة. اذا اهدى لمن هو دونه هذه صدقة. اذا اهدى لمن هو فوق - 00:19:50

هذه نريد من هذا الذي فوقه ان يجعله على هبته نعم باب اللقطة عن انس اللام المشددة وفتح القاف هي البنك الظاهر من المعاني الظاهرة الذي لا يراه صاحبه هذه من اللقاء المال الرابع الذي لا يعرف - 00:20:17

صاحب اذا جاء احد واخذه فإنه يسمى بالملتفت اما بالملتفت اي الذي اخذ اللغة وقيل الصحيح من ناحية اللغة ان يقال اللغم اه صحيح من جهة اللغة ان يقال اللغم - 00:20:57

والعوم الان يقولون لك باشكال هذا هو الاصل واما اللقاء فهو اللافت فالهمزة بمعنى الهمام. هذا من اصل اللغة لكن الاستعمال الاستعمال الشارع ان اللغة صارت اسماً للبالي قسماً للمال الظابع - 00:21:27

وعلى كل حال هذا بحث لغوي الامر فيه سهل يعني سواء المهم ان نعرف حكم هذا المال الذي يضيعه صاحبه ودين الاسلام جاء بحفظ الاموال وعدم ضاعتتها قال صلى الله عليه وسلم - [00:21:58](#)

اوه حاثا على اه حفظ المال ان الله سبحانه وتعالى نهى عن قيل وقال في الرد في السؤال وعن اضاعة عن اضاعة المال اضاعة المال ان لا يظهر ولا يضيع ولا يفسد. ولكن في السفهاء اموال التي جعل الله لكم قياما - [00:22:26](#)

لا يجوز ان يضيع المال وان يعطى للسفهاء الذين يضيعونه كذلك لا يجوز ان يترك لضيقه اذا لصاحب او يشبه صاحبه فلا يترك نعم على نفس قال من النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة - [00:22:54](#)

لأكلتها متفق عليه هذا الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من بتمرة حضرة ساقطة للطريق فقال صلى الله عليه وسلم لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لكن تخرج - [00:23:26](#)

هذا الحديث فيه مسائل. المسألة الاولى فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم فهو سيدبني ادم سيد ولاد ادم عليه الصلوة والسلام هو اعظم من مشى على الارض ومع هذا يعتني بهذه الرابطة الواحدة - [00:23:47](#)

فيقول لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لأكلتها فاصرفا عنه عليه الصلوة والسلام ففيه تواضعه صلى الله عليه وسلم ثانيا في العناية بالنعمة وانها لا تهدى ولا تدافع بالاقدام - [00:24:11](#)

كما يفعل كثير من المسلمين الذين يهدرون الاطعمة ويدركون اهل الشوارع وفي المزارع اللي هو والطعام اذا شبعوا منه القوا الباقي في المجال في الطرقات. وهذا امر محروم النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى تمرة واحدة - [00:24:32](#)

توقف عند عليه الصلوة والسلام المسألة الثالثة في الحديث دليل على تحريم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الله واهل بيته لانها اوساء او ساق اموال الناس. فحرم الله الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اهل بيته - [00:25:01](#)

لأنها اساعوا اموال الناس لكنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية. ويثير عليهم عليه الصلوة والسلام كما مرنا في باب الهدية المسألة الرابعة في الحديث دليلا على مشروعية التورع وترك الشبهات - [00:25:24](#)

اين هذه التمرة لما اشتبت لانها من المحرم على الرسول صلى الله عليه وسلم تركها تورعا اردتها من باب التورع فإذا اشتبه شيء عليك هل هو من الحلال او من الحرام فالاحوط لك ان ت torque فيه - [00:25:55](#)

قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام شرعا ان يرعى قول الايمان يوشك ان نرتع فيه هذا فيه مشروعية التواضع - [00:26:16](#)

وتدرك النفس بهذا فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذه الثورة لان الصدقة ويحملنها من غير الصدقة فتركه لها عليه الصلوة والسلام للباب ترك في الشبهات الا في الورع والاحتياط وهذا مطلوب - [00:26:37](#)

المسألة الخامسة وهي التي ساق المصلي في الحديث من اجلها بباب السفراء ان الشيء الذي لا قيمة له ان الشيء الظابع الذي لا قيمة له يأخذ من وحده ويتملكه. فلا يحتاج الى تعريف ولا شيء - [00:27:01](#)

الشيء البسيط مثل التمرة مثل العصا الصغير مثل الحبل في الجبل القصير الاشياء التي لا لا قيمة لها ولا تتبعها علما او سلطان الناس يقولون التي لا تسمعها همة او شاب الناس - [00:27:23](#)

هذه يملكونها من وحدها ولا تحتاج الى تعريف ولا تسمى لفظا هذا الذي ساق المصلي في الحديث من اجله في هذا الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم ما منعه من اكلها الا خشية ان تكون من الصدقة - [00:27:47](#)

دل على انه لو علم انها ليست من الصدقة لأكلها عليه الصلوة والسلام نعم وعن زيد بن خالد الجهنمي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن النقطة فقال - [00:28:07](#)

اعرف عقاصها ووفاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لأخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاؤها تريد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه - [00:28:27](#)

نعم هذا حديث رضي الله عنه صحابي جليل وفيه تفصيل اللغة الى ثلاثة اقسام الى ثلاثة اقسام. القسم الاول الاموال التي غير

الحيوانات مثل النقود غير الحيوانات مثل النقود بهذه - 00:28:57

له ان يلقطها بثلاثة شروط الاول ان يؤمن نفسه عليه يؤمن نفسه عليها فان كان لا يفهم نفسه عليها فلا يموت ان يعرف صفات اهل الميت يعرف رياضها وهو الخطة التي - 00:29:30

تسر فيها الافاص الوعاء سواء خلقة او كيس الوعاء الذي هي في وش نوره هل هو جلد؟ هل هو خربة هل هو من الباردة يعرف نوعية الوعاء الذي هي هذا النقاش الخيط الذي تربط به - 00:29:57

الخياط الذي تربط به الكيس الذي فيه النقود هذا هذا الوسام هذه العلامات المميزة يتعرفها اولاً يسجلها بحيث لو جاء احد يسأل عنها يختبره ويقول هنا ما صفاتها - 00:30:23

فإذا وصفها كما هو عنده دل على أنها وإذا اختلف وصفه دل على أنها ليست له فهذا فيه يعني معرفة علامات اللغة العلامات لها عن غيرها عليه مزار عظيم، فمن حين يأخذها - 00:30:48

يسجل العلامات الفارغة التي عليها ويحتفظ بها ويجعلها سراً عنده ما يعلمه أحد ولا يعلم صاحبها ما يقول في صفة هكذا ولا كذا نقول نعم على طول. لا يقولها أنت صف هذه تختبره اختبار - 00:31:10

فإن صادق وصفه الصفات التي يحتفظ بها اللاعب فهي لها وإذا الشرط الثالث أن يتلزم بتعریفها وهو وهو المناداة عليه أن يتلزم بتعریفها وهو المناداة عليها حتى يتسامع بها الناس - 00:31:36

أمل كان ضاع له شيء من فيه ما يسمع إليه، ينادي عليها في المجامع العامة في الأسواق على أبواب المساجد ينادي عليها حتى يسمع صاحبها الذي فقدها فيأتي. وعندما يأتي يسأل عن صفاتها - 00:32:07

فإذا توافت هذه الشروط كاد له التقاطه أن يكون أميناً عليها أن يعرف صفاتها المميزة أن يعذب يعني ينادي عليها في في الأسبوع الأول كل يوم ينادي عليه. ثم بعد ذلك ينادي عليها حسب - 00:32:32

حسب المصلحة في كل شهر ينادي عليها في المواسم التي يحضر بها الناس ينادي عليها حسب اه المصلحة الى ان يتم لها سنة اثنا عشر شهر من اقل الى ان يتم لها اثنين عشر شهر - 00:32:58

فإذا تم اثنا عشر شهر سنة كاملة وهو يعرفها ولم يأتي لها أحد فانها تكون له. هو ابصر بها. ان شاء كفر بها الى ان يأتي صاحبها. وان شاء استنفقها - 00:33:24

لكن يكون منها مراعاً بحيث لو جاء صاحبها فيما بعد علمها له وان كانت موجودة دفعها إليه. وان استنبطها اكلها فإنه يفرضها لصاحبها اذا جاء. أما اذا لم يأتي فهي حلال له. اذا لم يأتي ابداً فهي حلال له - 00:33:43

هذه آآ في الأموال غير الحيوانات من النقود والاقمشة والاطعمة وغير ذلك النوع الثاني الحيوانات وهي على قسمين ما لا يمتنع من السباع ولا يدافع عن نفسه مثل الغنم اذا وجد ابو الباطل - 00:34:08

فقد قال صلى الله عليه وسلم هي ذنب او لاخى يعني واجب او للذئب يفترسها فإذا وجدتها في المرء فإنه يأكلها فإن الله عنده اذا جاء صاحبها يدفعها إليه. وان اكلها فإنه يعرف قيمتها فإذا جاء صاحبها دفع له - 00:34:37

القيمة وان لم يأتي فهي له وهي مباحة له هذا اذا كانت في البر ولا تمتلك نفسها لأنها رايسة فلا يتركها اما اذا كانت في البلد رسالة في البلد ضائع لا تتعرض لها. نعم - 00:35:03

في البلد ما عليها خوف يجي صاحبها ويأكلها ما عليها خوف انما هذا اذا كانت في البر معرضة هذه معرضة الغنم وكل ما يمتنع من الشيبان ولا يسمع عن نفسه - 00:35:25

النوع الثاني من الحيوانات لا يمتنع من السباع الابن وكل ما يمتنع من السفر فهذا لا يتعرض له ظالت الابل لا لا يغويها إلا ظالماً يعني فيتركها معها حذاؤها وهو خفاف. ومع رفيقها وهو قطنه - 00:35:45

تملاه بالماء وتمكث وقتاً لا تحتاج إلى فليس عليها فقط وتنفع عن نفسها السباع وهذه لا يتعرض لها الانسان لأن صاحبها يبحث عنه يجدها في البر. بل ربما يكون بقائهما في البر احسن لها. ترعى وتشرب وليس لصاحبها يزيدها. اما - 00:36:15

اذا حبستها عندك في مكان صاحبها وبين هي راحت فلا يتعرض لضالته الا وان عرفها فاذا جاء صاحبك قال والله رأيتها في مكان كذا
شقاها في مكان كذا على على المال الفلاني في البر الفلاني ما في مانع انه يساعد اخاه لن يخبره وان رآها فيه - 00:36:39

لكن لا يتعرض لهاس ما لك ولهذا نهي ما حذاؤها وسقاوؤها تجد الماء وتأكل في الشجر. ما عليها خوف من العطش ولا لذا خوف من
الجوع ولا عليها خوف من السباع - 00:37:04

اتركها هذا التفصيل من النبي صلى الله عليه وسلم الواضح البين في امر اللقطاء بانواعها نعم وعنده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعد لا وضال - 00:37:28
يعني من فوائد الابل والذى وما شابهها مما يمتنع منه السلاح من هواها يعني حبسها عنده فهو ضال. يعني مؤمن ظالما الطريق الصحيح الطريق الصحيح انه ما يتعرض لانها ليست بحادث اليه - 00:37:51

فان اواها فهو ضال. يعني مجارب للصواب ومخالف للحكم الشرعي نعم وعن رياض ابن حمار رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل - 00:38:18
وليحفظ عفاصها ووكائها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتنيه من يشاء. رواه احمد والاربعة الـ 00:38:40 الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان -

هذا مثل الجزء الاول من حديث زيد ابن خالد رضي الله عنه بان من وجد لغطاء فانه يعرف يعني يعكس على مادة مميزة لا وفيه زيادة على حديث زيد ابن خالد لانه يشهد عليها - 00:38:58

يشهد عليها نقول الاثنين يشهدان لأنني وجدت ظالة صفتهم ما يستجيب لهم لكن يشهدون على وجودها فقط. ولا سرية. لكن نقول لهم
اشهدوا ان جاء احد يسأل عن شيء اشهد - 00:39:18

فيه فائدة انه لو نفسي او تساهم او انكر او ما انها تقوم عليه نعم وفيه ما دل عليه في الحديث السابق انه انه اذا لم يأتي صاحبها فيه
ابصر بها ان شاء حفظها - [00:39:57](#) - علشان لو ينسى ولا كل الجهود كل لا يفهم السائلات ان الضادة كانت عنده وهذا الاشهاد هو من باب الاستحباب وليس من باب نسأله
من باب الوجوب هذا توحيد من باب الاستحباب - [00:39:38](#)

اذا كانت مما لا يتأثر بطول البقاء يحفظه. ان كانت مما يلزم دخول البقاء يبيعها ويحتسب بثمنها وان اكلها واستنبطها يعرف قيمتها
يثنها ويعرف قيمتها. سجلها عليه. فان جاء صاحبها دفع له الثقة - 00:40:25

الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم - 00:40:47

هذا نوع اخر من انواع النقطة وهي لقطة الحياة والمعتمر لان المعتمر ايضا يسمى حاليه. لان العمر حد هي الحد الاصغر للعمره هي الحج الاصل قال الله جل وعلا يوم الحج الاكبر. يوم الحج الاكبر. فدل على انه هناك حج اصغر. وهو - 00:41:05
ايش؟ حد اكبر وحد اسرة فنقطة الحاج لا يجوز اخذها لان الحاجة مجتمعين في مكان واحد وسيبحث عنها صاحبه. اترك هذه المكانة الا ان تهدف ان تخبر وتقول ان المساجد - 00:41:32

اه لا مانع من ذلك قال لي اخلص الحج نعم وعن المقدام ابن معد كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:00

دعاة هل نقطة الحل بقيت نقطة الحرب لقطة الحرم قال صلى الله عليه وسلم في الحرم ولا تحل لقطته الا بمنشد فلقطة الحرم هذه لا يجوز لاحد ان يأخذها الا بشرط ان يعرفها دائما مرسلة - 18:42:00

يعرفها دائمًا حتى يجد صاحبها وليس من نحن. الحرم لها حكم خاص يشترط لمن يأكلها أن يعرفها دائمًا ولا يحدد هذا الرسالة وأنه لا يتملّكها أبداً. بل يعرفها حتى يأتي صاحبها. إن كان اللي يصبر على هذا ولا يتتركها - **00:42:43**

اترك هذه المسألة والآن الحكومة وفقها الله جعلت جهة مختصة جعلت في جهة مختصة في الحرم اجمع اللقطات تسجلها في أيتها

الناس اللي يطبع لهم اشياء يأتون الى هذه اللجنة فاذا وصفوا لقطاتهم اعطوهم ايها - [00:43:07](#)

هذا من التعاون على حفظ الاموال. فاذا سلمها لهذه الفتنة فليأتي منه. والفتنة موكولة اليها حفظ هذه اللقطاء ومعرفة صفاتها ودفعها الى من جاء يسأل عنها يسجلونها عندم فاذا جاء الناس هذه نقطة الحرب. نعم. ففي فرق بين لقطة الحاج ولقطة الحرم - [00:43:31](#)

في وقت الحج او في غيرها. اما لغة الحاج. نعم. وهل المقدام ابن معدي كرث رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا يحل دولاب من السباع ولا الحمار الاهلي - [00:44:01](#)

ولا اللقطة مما لمعاهد الا ان يستروا من مال معاهد الا ان يستغفني عنها رواه ابو داود هذا الحديث اوله في كتاب لا يحل كل من السباع نعم الحبيب وعن المقدام بن معدي كلب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا - [00:44:21](#)

ايحل ذو ما من السباع ذو ناب من السباع الذي يفترس الميت بفترس الحيوانات؟ هل يسمى شر سوء كان من الذئاب او من غيرها كل ما يقدر استناده فانه يسمى - [00:44:51](#)

كالثعلب والجلد والاسد نعم، ولا الحمار الاهلي ولا الحمار الوحشى الحمار الوحشى كلام لانه من الصيد اما كبار الاهلي وهو المستأنس ال حرام. لان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خيبر نهى عن لحوم الحور الاهلية. وقال انها - [00:45:07](#)

فاكفوها وهي تغrieve بها القبور وهي تغrieve بها. لما نهى عنها صلى الله عليه وسلم واخبر عنها رئيس يعني الاهلية حرام بخلاف الحروف الوحشية. اي انها حلال وهي من الصين. احل لكم صيد آآ حل - [00:45:33](#)

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكتتموا الصيد وانتم حرم. الى قوله فاذا حلتكم قالوا نعم ولا اللقطة من ما لمعاهد الا ان يستغفني عنها. وهذا من هاتان الجملتان. جملة - [00:45:54](#)

الاهلية محلها في كتاب الاطعمة الواجب كتاب الاصل. لكن ساقها الحديث هنا من اجل الاخيرة. وهي لغة المعاهد فلبطة المعاهد مثل نقابة المسلمين. تجري عليه احكامها ولو كان كافرا تجري عليها احكام رغبة المسلم لان المعاهد يحفظ ذلك مثل ما يحرم ما يجوز. فلا تقول هذا كافر - [00:46:17](#)

حكمها حكم مالي مسلم شرعيا المعاهد له غير المسلمين وعليه وعلى المسلمين. فيحرم دمه من قتل معاهدا لم يرج رائحة الجنة ويحرم ما له ولغته تماما. بموجب العهد الذي بينه وبين المسلمين - [00:46:46](#)

هذا هو العديد لا يجرمنكم شن هذا القول على ان على الا تعذلو والمعاهد هو الذي يدعى الذي يدعى للمسلمين هذا واما المستعمل فهذا الذي اخذ الامان ودخل بلادنا وهو لا يدفع به. لكن اخذ الامان ودخل في بلادنا هذا علم - [00:47:12](#)

له حكم المعاصرة يحرم دمه ويحرم ذلك اذا احد من المسلمين المشركيين استجاره فاجيبوا حتى يسمع كلام الله المعاهد والمستقبل في بلاد المسلمين لهم حرمتكم. ولا يجوز الاعتداء عليهم. لا في انفسهم ولا في اعراضهم. ولا في اموالهم - [00:47:39](#)
ما داموا في بلاد المسلمين وتحت ذمة المسلمين اذا تبين لنا ان اللقطاء من هذه الاحاديث على ستة ابصار القسم الاول الشيء الذي لا قيمة له الا الثمرة مثل العصا - [00:48:02](#)

مثل الاشياء التي لا قيمة لها مثل القرش الصغير اللي ما له برجال واحد مثلا على ما نريده الان. يسيرة فهذا يعقبه من وجده على الطرق ولا يعرفه ولا شيء - [00:48:31](#)

القسم الثاني نقطة الاموال غير الحيوانات فهذا كما سبق القسم الثالث ضالة الغنم هذه لك او لأخيك او القسم الرابع هذه لا تتعرض لها ومن اواها فهو ظالم القسم الخامس - [00:48:50](#)

هذه ايضا لا تتعرض لها القسم السادس لبرة الحرم نقطة في الحرم لقطتها التي توجد في الحرم يعني في داخل المراد بالحرم داخل الابيات عمر في الحرم في المسجد الحرام خاصة - [00:49:21](#)

قال لا ما كان داخل الابيات فهو الحرم وهذه بنية دائما وان يسار الى صاحبها متى جاء وليس القسم السادس لغة مصر المعارضة وهي مثل لغة الا ان نستغفني عنها يعني المعاهد يستغفني عنها - [00:49:41](#)

فتصبح مثل القسم الاول ما لها قيمة؟ مثل التمرة مثل الشوك مثل استغنى عنها او الجبل ما يريدها هذه تتبول من اول ما يأخذها صاحبها وينتفع لانها لا تتبعها اوساط الناس هذا معنى يستغنى عنها - [00:50:11](#)

ولا يريد. نعم فهذه هذا ملخص انواع اللغات وافكارها والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه. نعم فضيلة الشيخ ما حكم الاهداء للموظف بعد قضاء حاجتي منه من غير طلب منه. نعم. ما حكم الاهداء للموظف - [00:50:29](#)

بعد قضاء حاجتي منه من غير طلب منه. لا يجوز الاذى للموضوع لا فضل الحاجة ولا بعد الحاجة ما دام انه موظف فلا يهدى اليه ولا يقبل الهدايا. ما يجوز ان نقشه. لانك اذا هديت الى اهديته اللي يصير في نفسه ميلان اليه - [00:51:01](#) فإذا صار لك لازم او يقول لك ان صار لك لازم ترى انا مستعددين الا يجوز ابدا ما دام على العمل لا يجوز ان يهدى له. ولا يجوز للخوف انه يقبل الهزل - [00:51:21](#)

يكفي ما يأخذ من الرأس يكفيه ما يقل من الغالب وقد حمل امانة العمل ويأخذ في مقابلها فضيلة الشيخ وقع بيبي وبين رجل خاص واهدى لي هدية ولكنني احس ان هديته ان هديته هذه - [00:51:37](#)

يريد بها اذلالي او احتقاري. فانا رددتها ولم اقبلها. فهل فعلي هذا صحيح؟ لاني اعرف الرجل واعرف سوء خلقه العصر كون الهدية راس القوي الهدية الا اذا عرفت من الفرائض - [00:52:03](#)

ادا عرفت ان القرائن سوء قصدك اذا عرفت من القرائن شو اقصد فضيلة الشيخ دخل مع ابني حاشي صغير. نعم. دخل مع ابني حاشي صغير. نعم. عمره ومن سنة ولم يأتي له من يسأل عنه وهو الان معه له سنوات كثيرة وعرفت به ولم اجد له صاحب ولم - [00:52:25](#)

ارق ابني نعم هذا خله مع انفع الابل اذا ولا نعرفه نعم فاما ان تلقيه هو حتى يأتي صاحبه واما ان تبيعه وتحتفظ بثمنه. حتى يأتي صاحبه فضيلة الشيخ العقال او النظارة مثلا وان طلبت من الابل ان طرده واخرجته من مثل هذا احسن واطع - [00:52:55](#) نعم فضيلة الشيخ العقال او النظارة مثلا او المفاتيح اذا وجدت في المسجد فهل للمسؤول عن المسجد ان يجعل لها مكانا بارزا لكي يراها صاحبها ام كيف يفعل؟ نعم لا بأس - [00:53:57](#)

لكن ما ما ينادي عليها في المسجد او يعتقها في المسجد. لا. في مكان نعم فضيلة الشيخ اذا كان لي حق لا تحصل الا عن طريق الرشوة هل انا ادفعها؟ لا اذا كان الحق اكشف على الامور. اكشف علىولي الامر وولي الامر يستخرج حقه - [00:54:22](#)

الحكم الشرعي فضيلة الشيخ هل يعتبر من التبذير؟ لانك اذا اعطيته اي شجعته على هذا على غيره ليمنع حقوق الناس مثل هذا يجب رفعه بشأنه الىولي الامر. نعم فضيلة الشيخ هل يعتبر من التبذير؟ اذا فاض بعض الطعام - [00:54:55](#) يعطى للطيور او للبهائم له من الترفية لماذا الطعام؟ هل يبقى عندك زيادة؟ لا لا اعمل الطعام بقدر الحاجة لكن لو بقي شيء وجعلته في مكان للطيور والحيوانات فلا بأس بذلك. اما ان تلقيه في المجال من الطرقات. هذا لا يجوز. نعم - [00:55:28](#)

فضيلة الشيخ وجد احد الابناء الصغار مبلغ مئة ريال فابلغني بذلك فاخذتها منه وتصدق بنيه صاحبها فهل فعل هذا صحيح؟ واذا لم يكن صحيح فماذا علي الان فهذه الدرهم اللي مادة ما لها علامات تحرقها عن غيرها. هذي مشكلة - [00:55:56](#)

الدرهم كلها اما لو كانت او او في بوك هذه تجري عليها التملك تعرف نفاسها وتعليقها. وجاءه اما اذا كانت دراهم ما عليه علامة. هذه مسلمة. هذه تحفظها اذا صاحبها ولا تصفح بها. اذا تصدق بها فلا تأخذ حكما للموت - [00:56:24](#)

نعم فضيلة الشيخ حكم ضالة الغنم اذا وجدتها في البلد ولكن خفت ان يأخذها من لا يعرفها لا تحملها بالبلد صاحبها ولا يأخذها نعم فضيلة الشيخ ان كانت يفعله صاحب هذه اه العين او هذه الشاة يعرف صاحبها احسن اليه. احفظها - [00:56:54](#)

اما اذا كنت ما تعرف صاحبها ما عليها نعم فضيلة الشيخ نقطة الحرم اذا التقطها افاقى هل يخرج بها الى بلد؟ ويعرفها هناك؟ لا. نقطة الحرم في الحرم في المكان الذي وجدت فيه. اذا اصبحت وعرفتها بمكان بعيد - [00:57:36](#)

ما حصل الغرض المطلوب لازم يعرف على اللقطة في مكانها الذي ضاعت فيه. نعم فضيلة الشيخ هل يجوز في هبة الثواب ان يعود صاحبها فيها؟ فيأخذها بناء على قولكم ان لها حكم البيع. وهل - [00:58:05](#)

وذهب مئة ريال ولا يجوز الرجوع اليه معه ولا يجوز للآخر ان يرجع عليك بالثمن لا يفيد التملك. نعم. فضيلة الشيخ هل نقطه الحرم اذا كانت لا يهتم بها اوساط الناس - 00:58:26

تؤخذ ان تعرف ان ترك شوف اذا كانت لا قيمة لها ولا تتبعها خدمة او سط الناس لانها لا قيمة لها في الحرم وفي غيرها فضيلة الشيخ يزهد كثير من الشباب - 00:58:58

في اداء صلاة الاستسقاء ويقولون يجب قبل الصلاة ترك المنكرات في المجتمع. تم الاستسقاء اما الصلاة مع وجود واستمرار هذه المنكرات فهو تعب بلا فائدة بل هو تلابع. وقد نصحتهم نسأل الله العافية. هذا الكلام - 00:59:19

بعد الصلاة بالاستسقاء سنة نبوية تقام عند الحادث ولا ن Yas ولا نقطي ولو كان عندنا ذنب عندها معاشي ما نقطع من رحمة الله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقطعوا من رحمة الله. ولو كان ما يستسهل الا الناس الطيبين الصالحين اللي ما عملوا منهم - 00:59:39

المطر اللي ما عندهم ذنب ما ينفع لسانهم الموت نسأل الله ولو ان اهل القرآن واقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض انما يحبس المطربين. فلا يقطعوا من رحمة الله - 01:00:00

فلا يمتنعوا من الدعاء والاستسقاء مع التوبة الى الله عز وجل لا شك ان التوبة مغلوبة لكن الصلاة ونطلب من رحمة الله. بنقول للناس ما لكم دعاء ولا لكم لا هذا الكلام الباطل. نعم - 01:00:19

فضيلة الشيخ هل يتورع في اكل لحوم الذباائح المستوردة المستوردة والمشتبهه على غير الطريقة الشرعية احسن لا فضيلة الشيخ ما الدليل على انه يعرف اللغة سنة؟ ثم يمتلكها قال الله يهديه من يشاء. نعم. فضيلة الشيخ كيف تعرف - 01:00:40
اللقطة انها لمعاهد او لمسلم. اي نعم هذا سؤال وجيه. تعرف اذا كانت احارة المعاهدين او في سكنه في سكن المعاهد او سكن عمله. المكان الذي يجتمعون فيه للسكنى او للعمل - 01:01:20

يغلب على الظن ان اللقطة لا. نعم فضيلة الشيخ ما هي حدود الجار من الجهات الاربع الشرط ولا من كان قريبا من سواء كان ملاصقا او غير ملاصقا. فان العلماء قالوا اربعين بيت - 01:01:40

كلهم يسمون جيران اربعين بيت من كل جائزة. ولكن المناصف هذا اولى ما نجح. نعم. فضيلة الشيخ في اليوم العاشر من رمضان اصبحت بنزيف من ضرس وقفت بخلعه في الليل ولكن عملية الخلع كانت - 01:02:00
ايده واستمر النزيف بكميات متفاوتة من الكثرة والقلة على ما يزيد من اسبوعين. وكانت خلال فترة اجتهدوا بعدم بلع ذلك الدم. ولكن بسبب استمراره فقد كنت ابلغ منه كمية فهل يؤثر - 01:02:20

على صيامي ام لا؟ لا يؤثر على صيامه. لا يؤثر هذا على الصيام لانك لم تتعمد ابتلاع الذنب هذا فصيام صحيح ان شاء الله الله جل وعلا يقول فاقروا الله ما استطعتم لا يكلم الله ولا - 01:02:40

لا فضيلة الشيخ ما حكم مس المصحف في حالة الحدث الاصغر؟ وهل يعتبر غالاف من المصحف نعم لا يجوز مسح المصحف. اذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف لا يمسه - 01:03:00

القرآن الا الله. والمصحف يشمل الكتابة ويشمل ما لا يتبع المصحف من ابي طابع المصحف كل ما يتبع المصحف فانه له قرن في المصحف. المصحف هادي من؟ اما اذا كان المصحف في في كيس او في او في آآ عليه آآ لا بأس - 01:03:20

تحمله من وراء غالاف او من وراء حايل. نعم فضيلة الشيخ ما حكم مصادقة المرأة للرجل الاجنبي مع وجود الحائل حرام لا يجوز للرجل ان يصادق المرأة التي ليست لا مبشرة ولا من وراء - 01:03:50

وش الداعي انه صار؟ بدون مصاب فضيلة الشيخ ما حكم صبغ الحواجب بالنسبة للنساء؟ لا يجوز هذا لا يجوز تغيير الحوادث لا بصبر ولا ولا تغيير خلق الله عز وجل. نعم. فضيلة الشيخ يسن - 01:04:12

بعد صلاة الاستسقاء ان يقلب رداءه. فهل صاحب الشمال يقلب شماغه؟ انفقت صاحب الرداء؟ وذلك لكثره استفسار في هذه المسألة مش معنى الرداء معروف اللي يكون على الكتفين. الذي يكون على الكتفين - 01:04:45

او الجيش او الكود فيكون على الكتفين الا هو الربا او غير فضله. اما ما على الرأس هذا ليس بذلك. نعم فضيلة الشيخ اين كانت قبلة من كان داخل بيت المقدس - [01:05:08](#)

قبل تخييل القبلة وهل كانت له قبلة معينة؟ هو نفسه هو نفسه القبلة مثل الاديان الشارقة وابل الاسلام نفس البيت المقدسين قبلة في الاتجاه الى بيت المقدس نفس المسجد المقدس هو نعم - [01:05:24](#)

فضيلة الشيخ هل يلزم المفرد في الحج؟ ان يكون قد ادى عمرة في نفس العام؟ نعم؟ هل يلزم المفرد في الحج ان يكون قد ادى عمرة في نفس العام. لا والله اخرج للحج وما بعد العمر. من قبل؟ لا بأس - [01:05:49](#)

طال عمرك عمرة الاسلام في ذمته يؤديها بعد الحج او في بناء السلف او في العام القادم. لا خلاص ما في بأس فضيلة الشيخ اشكال علي قول صاحب العدة قول صاحب العمدة وان كان اي الوطء في الفرج بعد التحلل الاول فيه شاة ويحرم من التنعيم - [01:06:11](#)

سوف محظما لماذا امر ان يحرم من جديد مع انه تحلل التحلل الاول وجاز له لبس المحيط ولو طاف طواف هذا ما هو بسيط في العملة يقولون لأن لما جامع كانه تأثر الاحرام الاول. يحرم من جديد لاجل اداء الطواف - [01:06:39](#)

وهذا ليس واجبا هذا استحسنه بعض العلماء صحيح انه ظاهر نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز لمن وجد مالا كثيرا؟ واراد الاعلان بواسطة الصحف ان يعلن ويدفع من هذا المال الذي التقته. لا ادار الاعلان عليها لانه هو اللي اخذ المال - [01:07:09](#)

تكليف الاعلام هذا واجب عليهم. نعم. فالواجب يسكت. نعم فضيلة الشيخ هل الدرس يوم السبت القادم مستمر؟ حيث سمعت ان هناك محاضرة لفضيلتكم في احد تجده الأسبوع القادم ما فيه دروس لانه بداية السفر ان شاء الله لكن بعد باقي بعد شهر - [01:07:42](#)

في شهر محرم ان شاء الله وتسامح الدراس ما الاسبوع القادم نهاية الدراس الليلة القادمة ان شاء الله ليلة الاربعاء في نهاية الفروس قبل الحدث فلذلك لما سألت نحن لا نستعجل فنستعجل فعلا - [01:08:12](#)

نقول ان شاء الله لكن بعدها الى ما ينتهي المحرم نلتقي على خير. نعم تنتهي في بداية محرم ان شاء الله تبدأ الذنوب. نعم فضيلة الشيخ كيف نفرق بين نقطة الحاج ونقطة الحرم - [01:08:37](#)

يبنئن من اهل مكة يا رب. نقطة الحرم اعن. اعم من نقطه الحرم. نعم تكون من حاج ومن غير حاج ومن اهل مكة فضيلة الشيخ ما حدود نقطة الشيء اليسيير من المال؟ الذي لا تدفعه ذمة او ساط الناس ما يقيمها عند الناس لا - [01:09:09](#)

الشيخ ما الحكم من تحريم لحوم الحمر الاهلية وتحليل لحوم الحمر الوحشية. لأن الحمر الاهلية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. واما الوجهية بهذه ليست من النساء نعم فضيلة الشيخ لو تقرر مثلا ان يكون غدا صلاة - [01:09:45](#)

ثم نزل المطر قبل الصلاة بليلة كما جرت قبل هذه المرة فهل تصلى صلاة الاستسقاء؟ ما نزل السنة ما في رمضان. فاذا نزل مطر ومشي في الاوسمة وحصل المقصود في المستشفى - [01:10:10](#)

المقصود او او كان هناك بلاد بقية البلاد على بلدنا الرياض ولن ينزل على البلاد الاخرى الدمام ونفس الحاجة نستشكل لهم ادعوا لهم هل هو ان السنة وخلاف؟ واجب فضيلة الشيخ - [01:10:30](#)

الاستثناء في حديث من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها هل يجوز التقاط الابل؟ لا الابل مع حذاؤها وتأكل الشجر ما هي بحاجة لله. ولا عليها خوف من الصبر. اتركه. نعم. فضيلة - [01:11:05](#)

شيخ انا موظف مسؤول وقام احد العاملين باهداء حذاء فرفضت ولكن قمت بشرائه منه لكي سعيد عن المحظوظ الشرعي فهل فعلي هذا صحيح؟ وان لم يكن صحيح فماذا افعل؟ انتهى الامر لكن لو ما - [01:11:29](#)

ربما ارخص منها فلا تشرك به لكن ما دام انك شريك وحصل الامر. فضيلة الشيخ يوجد شخص بالقراءة على المرضى بالرقية الشرعية كما يظهر منه. ولكنه يقوم بالكشف عن وجه المرأة ويلمس صدرها وظهرها - [01:11:49](#)

فال فعل هذا لا شيء فيه. واذا كان لا يجوز فما العمل مع مثله؟ هذا حرام ولا يجوز ان تكشف وجه المرأة فلا يجوز عليا هذا حرام عليه ومثل هذا يجب انه يرفع امره الى الهيئة - [01:12:19](#)

يبلغ عنهم الهجرة كان عندهم تعليمات عن مثل هذا. نعم. فضيلة الشيخ اذا اتفقت مع عامل ليعمل لي عملا ما بمبلغ معين وعند انتهاء

من العمل اعطيته اجرة عشرين او ثلاثين ريالا كصدقة او مساعدة له هل يدخل هذا في الرشوة؟ هذا من حسن الخبر النبي صلى الله عليه وسلم - [01:12:39](#)

متى تعمل هذا؟ فقال خيركم واحسنوا - [01:13:09](#)